



القدس: المجسم الأول لنظام الأبارتايد

د. هيثم مناع

كاتب سوري

تذكير لا بد منه

● 25 عامًا مرت، على نشر «بيان ضد الأبارتايد» للباحث الفلسطيني محمد حافظ يعقوب، كنا نشطاء حقوقيين قلة نتحدث عن قيام السلطات الإسرائيلية بإنشاء نظام فصل عنصري، بعد رحلة طويلة عبر الصحراء، كلفت صديقتنا العزيزة ريمًا خلف، نائب الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للإسكوا، اثنين من المتخصصين المعروفين بخبرتهم في هذا المجال: ريتشارد فولك، فيرجيني تيلي لتقديم تقرير عن نظام الفصل العنصري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير هزّ منظومة الأمم المتحدة في عام 2017. منذ ذلك التاريخ، تتحدث جميع المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن جريمة الأبارتايد (الفصل العنصري) التي أقامتها الدولة اليهودية؟ فلماذا تتفاجأ من العواقب السياسية المباشرة التي لا تمثل سوى جزء من الاغتيال الممنهج للحقوق الأساسية

للفلسطينيين، بل وأيضًا: لمشروع دولتين: فلسطينية وإسرائيلية؟

● شكلت القدس النموذج الأولي لآخر نظام أبارتايد على كوكبنا. ننتقل من هذا التشخيص الصارخ، لتحدث عن الجغرافيا السياسية أو السلام والحرب أو العدالة الجنائية الدولية، وأقل من ذلك، تحذيرات مؤدبة لحكومة عنصرية.

● نص القرار 181 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 على إنشاء كيان منفصل لمنطقة القدس، عهدت إدارته إلى الأمم المتحدة. لذلك، على الرغم من احتلال إسرائيل للجزء الغربي من المدينة بعد حرب عام 1948، تعهدت حكومتها، في طلب انضمامها إلى الأمم المتحدة، بالاعتراف بحقيقة أن القدس لم تكن جزءًا لا يتجزأ من أراضيها ولكن منذ عام 1949 وإعلان الهدنة بين إسرائيل والأردن، وجدت القدس نفسها منقسمة إلى قسمين: القدس الشرقية، التي كانت قد خضعت للسيطرة الأردنية، والقدس الغربية، التي جعلها الإسرائيليون عاصمتهم، والتي تضاعفت مساحتها الإدارية عام 1952. من خلال توسيعها باتجاه الغرب على حساب القرى الفلسطينية. تشير سياسة التوسع الإسرائيلي هذه إلى التأسيس التدريجي لنظام مؤسسي من القمع والتمييز والهيمنة الممنهجة، بما في ذلك وجود أعمال غير إنسانية مقصودة كجزء لا يتجزأ من هذا النظام.

● بدأ التطهير العرقي لقرى القدس الغربية (دير ياسين، لفتا، عين كارم، المالحه) مع مجزرة دير ياسين في 9 نيسان 1948، عبثًا، حاول ألبرت أينشتاين وحنة أرندت، و25 مفكرًا يهوديًا آخرين، عبر رسالة نشرت في صحيفة نيويورك تايمز في 2 كانون الأول/ديسمبر 1948، تنبيه الرأي العام في الولايات المتحدة إلى مشروع منحيم بيغن وحزبه «للتبشير بمزيج من القومية المتطرفة، والتعصب الديني، والتفوق العنصري». لكن الحكومة الإسرائيلية سارعت إلى إضفاء الطابع الرسمي على



سياسة التطهير العرقي غربي القدس. حوالي 33% من أراضي القدس الغربية قبل عام 1948 كانت مملوكة للفلسطينيين.

أقر الكنيست عشرات القوانين لنقل هذه الأراضي العربية إلى إسرائيل، بما في ذلك، من بين أمور أخرى:

- قانون حيازة الأراضي للأغراض العامة، على أساس قانون الانتداب البريطاني لعام 1943.

- قانون «العودة» (1950).

- قانون أملاك الغائبين (1950).

- قانون الجنسية الإسرائيلي (1952).

- قانون سلطة تنمية الدولة (الوكالة المسؤولة عن نقل الملكية) (1950).

- لا يمكن تعديل أو إلغاء القوانين الدستورية الأساسية إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان (قانون الكنيست «1958» - قانون أراضي إسرائيل (1960)، التعديل رقم 9 (1985)، قانون «النظام الأساسي» لمنظمة الوكالة اليهودية العالمية الصهيونية (1952) والصندوق القومي اليهودي).

- ميثاق القيادة التنفيذية الصهيونية (1954).

• هذه القوانين، التي لا تزال سارية حتى اليوم، تجرد الفلسطينيين من جنسيتهم وتجعلهم لاجئين دون أي حق في العودة، منح مكانة مدنية أعلى (جنسية يهودية) للمواطنين الإسرائيليين اليهود الذين يعرفون إسرائيل على أنها دولة «الشعب اليهودي»، السماح بمصادرة ممتلكاتهم ولا رجعة فيها للممتلكات الفلسطينية، ونقلها إلى دولة إسرائيل والصندوق القومي اليهودي.

- منح المكانة والوظائف الرسمية للمنظمات الصهيونية الخاصة، مثل الصندوق القومي اليهودي، الذي يقوم بتجهيز وتطوير الأراضي لـ «الشعب اليهودي».
- بعد حرب حزيران/ يونيو 1967، احتلت إسرائيل القدس الشرقية وفرضت عليها قوانينها، بدأت بذلك عملية «توحيد» المدينة وتهويدها. في 30 تموز/ يوليو 1980، قرر البرلمان الإسرائيلي جعل المدينة الموحدة «العاصمة الأبدية» لإسرائيل. من خلال القضم المستمر للأراضي الفلسطينية، قامت السلطات الإسرائيلية في البداية بتوسيع بلدية القدس الشرقية من 6 إلى 73 كم²، وإحاطة المدينة بدائرتين من المستوطنات: الأولى المعروفة باسم «القدس الكبرى»، أي 330 كيلومترًا مربعًا من الأراضي «المستصلحة» من الضفة الغربية، والثانية، باسم «متروبوليتان القدس»، تغطي 665 كيلومترًا مربعًا من الضفة الغربية المحتلة.
- منذ عام 1993، تم تكثيف الإجراءات لتشديد هذه القبضة على المدينة: بناء المستوطنات على أطرافها، والقيود الصارمة المفروضة على البناء للفلسطينيين، سحب تصاريح الإقامة لكل مواطن فلسطيني من سكان القدس المقيمين في الضفة الغربية في قطاع غزة أو في أي مكان آخر يغيب عن المدينة سبع سنين. في 7 آذار/ مارس 2018، أصدر البرلمان الإسرائيلي قانونًا يسمح لوزير الداخلية بمصادرة أوراق أي مقيم عربي في القدس ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الإسرائيلي أو ببساطة: «يحمل أفكارًا لا تنسجم مع مصالح إسرائيل».
- بعد اتفاقيات أوسلو في أيلول/ سبتمبر عام 1993، تم تكثيف الإجراءات الهادفة إلى إحكام القبضة على المدينة: كان يعيش في هذه المنطقة 66 ألف فلسطيني، وبضع مئات من اليهود عام 1967، حسب إحصاء أجرته السلطات الإسرائيلية، لكن منذ عام 1993، تجاوز عدد اليهود 155000 وعدد العرب 150,000 في القدس الشرقية، تترجم الإجراءات العامة المخططة مع المبادرات الخاصة وكلها تسير في



اتجاه مصادرة ممتلكات السكان الأصليين. يتم عمل كل شيء لطرد الفلسطينيين وزيادة الوجود اليهودي في هذا الجزء من المدينة. تتزايد العقبات أمام استبدال جوازات السفر أو تصاريح الإقامة للفلسطينيين في القدس الشرقية. وهم محرومون من تصاريح البناء، حيث تتكاثر عمليات شراء العقارات وتتكاثر المستوطنات الاستيطانية في قلب الأحياء الفلسطينية. كشف تقرير للأمم المتحدة أن 70 % من عمليات الهدم في المدينة المقدسة تشمل السكان الفلسطينيين.

● بلغ عدد المستعمرات الإسرائيلية في عام 2020 أكثر من 705,000 نسمة، موزعين على النحو التالي: حوالي 440,000 نسمة في الضفة الغربية، وأكثر من 230,000 في القدس (القدس الشرقية) ومحيطها، وحوالي 35,000 في الجولان السوري.

● محرومون من الأرض والمنازل والتراث: هدم المنازل والإخلاء القسري يميّزان سياسة المحتل: تمت مصادرة ثلث الأراضي الفلسطينية على الأقل بموجب قانون أملاك الغائبين ولغرض مزعوم هو «المنفعة العامة» حتى تحت ذريعة التخطيط الحضري، تحصر إسرائيل التنمية الفلسطينية في 13 % من مساحة القدس الشرقية، طرد آلاف الفلسطينيين من منازلهم وشهدوا تدمير تراثهم. وقد تم تخصيص أراضيهم للبنية التحتية والمستوطنات والمواقع السياحية ودور العبادة لليهود الإسرائيليين في البلدة القديمة بعد حرب 1967، دمرت أحياء فلسطينية بأكملها وصودرت أراضيها. تم طرد عدة آلاف من السكان الفلسطينيين، بما في ذلك العديد من لاجئي 1948، من أجل خلق مساحة للمصلين اليهود وحي يهودي جديد موسع.

● في ضواحي القدس الشرقية، تم تدمير المنازل والتجمعات في (بيت حنينا/ وشعفاط/ وبيت صفافا والتجمعات البدوية الفلسطينية) لإفساح المجال للمستوطنات الإسرائيلية والطرق المبنية على الأراضي التي صادرتها إسرائيل من

الفلسطينيين لإنشاء «القدس الكبرى في الضفة الغربية المحتلة».

● يتم تدمير المباني الفلسطينية التي شيّدت دون تصاريح بشكل منهجي في 2009-2013، هدمت إسرائيل 370 مبنى فلسطينياً، معظمها منازل، وأجبرت 909 أشخاص على النزوح.

● محرومون من جميع الحقوق والحقوق المدنية في مدينتهم، كان ما يقرب من 30 ألف فلسطيني، من سكان المنطقة التي ضمّتها إسرائيل، غائبين وقت تهجير السكان الذي أعقب حرب عام 1967، والذي نزح عدد كبير منهم بسبب المعارك. لم تسجلهم إسرائيل واستبعدتهم من سجل سكان القدس، ووفقاً لإسرائيل فإنهم وأحفادهم غير موجودين ولا يتمتعون بوضع قانوني ولا يحق لهم العودة إلى مدينتهم.

● يحرم جميع السكان الفلسطينيين المحتلين من حق السكن في القدس، أي أكثر من 4 ملايين نسمة لأن إسرائيل تمنح الإقامة القانونية فقط للفلسطينيين الذين تم إحصاؤهم في تعداد القدس الشرقية لعام 1967 وذريتهم.

● منذ أوائل التسعينيات، حرم أكثر من أربعة ملايين فلسطيني تحت الاحتلال من حرية الوصول إلى المدينة من الضفة الغربية، حتى لزيارات قصيرة الأمد للعمل أو الرعاية الطبية أو التعليم أو العبادة أو غير ذلك. في الواقع قامت إسرائيل بإضفاء الطابع المؤسسي على سياستها التمييزية «إغلاق القدس» من خلال الأوامر العسكرية وبطاقات التمرير وتصاريح الدخول ونقاط التفتيش والجدار.

● 55 عامًا من الترحيل السكاني من قبل إسرائيل: التهجير القسري للفلسطينيين في القدس الشرقية = ما بين 246000 و293000، حوالي 48% من لاجئي 1948، معظمهم من القدس الغربية. تم تهجير ما لا يقل عن (61,000 - 70,000) من



- فلسطيني القدس الشرقية قسرًا منذ عام 1967.
- معظم المدرجين في القائمة (74%) أُجبروا في السابق على المغادرة بسبب غياب إمكانية السكن، ثم أُجبروا على العودة بين عامي 2006 و2012 بشكل رئيسي خوفًا من فقدان وضعهم «المقيم الدائم» في القدس.
- تلغى الإقامة الدائمة، إذا اعتقدت الوزارة أن الفلسطيني المقدسي ليس له «مركز حياة ورزق في القدس» ولكنه يعيش في الضفة الغربية المحتلة أو في أي مكان آخر، أو إذا كان في الخارج لمدة 6 سنوات، أو حصل على الإقامة/ أو الجنسية في بلد آخر. منذ عام 1967، جرّدت إسرائيل ما لا يقل عن 14300 فلسطيني من إقامتهم، وشطبّت أحوالهم الشخصية وحرمتهم من حق العودة بموجب القانون الإسرائيلي.
- منذ عام 2003، يحظر القانون الإسرائيلي لمُشمَل العائلات بين المقدسيين والفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، تغادر العديد من العائلات الفلسطينية القدس لتجنب الانفصال العائلي القسري.
- أدى نقص التمويل المنتظم والمنهجي للمدارس في القدس الشرقية إلى نقص مزمن في الفصول الدراسية والمرافق والمعدات، يمنع المعلمون الفلسطينيون المؤهلون من الضفة الغربية من التدريس في مدارس القدس الشرقية بسبب سياسة «الإغلاق» الإسرائيلية.
- عمليًا لا يوجد سكن عام متاح للفلسطينيين تجر عمليات هدم المنازل، إلى جانب نقص المساكن، العديد من العائلات الفلسطينية على البحث عن سكن في أحياء القدس الشرقية على الجانب الآخر من الجدار أو مغادرة المدينة.
- تحرم السلطات الإسرائيلية الشبيبة في القدس الشرقية من حق التعرف على تاريخهم

- وتراثهم وهويتهم الفلسطينية، من خلال فرض الرقابة على الكتب المدرسية الفلسطينية، والضغط على المدارس الفلسطينية لتبني البرنامج الإسرائيلي.
- خلقت السلطات الإسرائيلية مناخاً من القمع والخوف من خلال منع المحاضرات العامة والفعاليات الثقافية. التهديدات بمذكرات استدعاء وغرامات قانونية ضد المنظمين والمضيفين والموردين الفلسطينيين، التسامح مع عنف المستوطنين، بما في ذلك العنف ضد الأطفال.
 - تم إغلاق ما لا يقل عن 31 مؤسسة فلسطينية منذ عام 2001 بذريعة الأمن والانتهاك للسلطة الفلسطينية. انتقلت العديد من المؤسسات والجمعيات الفلسطينية من القدس الشرقية المحتلة خوفاً من الاضطهاد الإسرائيلي.
 - جرى تعريف المفهوم القانوني الدولي لجريمة الفصل العنصري (الأبارتايد) في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973. كما يعترف بها نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
 - تعرف جريمة الفصل العنصري بأنها أي فعل غير إنساني له طابع مماثل للجرائم الأخرى ضد الإنسانية، ويرتكب في ظل نظام مؤسسي من القمع المنهجي والسيطرة من قبل مجموعة عرقية واحدة على أي مجموعة عرقية أخرى. من بين جرائم الفصل العنصري المدرجة الحرمان من الحرية الجسدية، والترحيل القسري، والاضطهاد الفردي والجماعي.
 - اكتفت الدول الغربية منذ عام 1948 بإعلان «عدم رضاها» عن هذه الإجراءات العنصرية، مذكرة الإسرائيليين بقرارات الأمم المتحدة، التي يذكر الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في كل مداخلة له في نيويورك بأنها تجاوزت الألف قرار.
 - طبعاً دون أن تنسى التنديد بردود الفعل الشعبية الفلسطينية في مناسبات عديدة،



ما من شك، بالنسبة للأحرار والحقوقيين في العالم، أن الصمت الغربي وتأكيد مبدأ الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من قبل السلطات الإسرائيلية قد لعب دورًا مركزيًا في بناء نظام فصل عنصري مدسّتر وواضح المعالم.

● في تموز/ يوليو 2018، كرس «القانون الأساسي: إسرائيل دولة قومية للشعب اليهودي»، الذي يتمتع بقوة القانون الدستوري في إسرائيل، المكانة المميزة للمواطنين اليهود في إسرائيل، على حساب المواطنين الفلسطينيين.

● يؤكد هذا القانون الأساسي أن الهوية العرقية والدينية لإسرائيل يهودية حصراً وأن اللغة الرسمية الوحيدة هي العبرية، ينص القانون على أن: القدس كاملة وموحدة، هي عاصمة إسرائيل (المادة 5) يعتبر أن «ممارسة حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هو أمر خاص للشعب اليهودي» و«تعتبر الدولة تطوير المستوطنات اليهودية قيمة قومية» (انظر نص القانون في الملحق).

● في 10 آذار/ مارس 2022، أقر الكنيست «قانون المواطنة» وهو قانون يمنع العرب الإسرائيليين من لم شمل الأسرة، وبالتالي يمنع على الأزواج الحصول على إقامة دائمة في إسرائيل بدعوى الزواج وجمع الشمل.

● خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أبريل/ نيسان 2022)، قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة مايكل لينك تقريره الأخير (2022/3/25) والذي يحلل فيه جريمة الفصل العنصري من قبل إسرائيل، عناصر جريمة الفصل العنصري، أي نظام مؤسسي للقمع والهيمنة المنهجيين، أنشئ بقصد الحفاظ على هيمنة مجموعة عرقية على أخرى، بنية الحفاظ عليها، والتي تشمل وجود أفعال غير إنسانية ترتكب كجزء لا يتجزأ من ذلك النظام مقدماً استنتاجه الواضح:

«النظام السياسي للقواعد الراسخة في الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي يمنح مجموعة عرقية - قومية - إثنية حقوقاً ومزايا وامتيازات كبيرة، بينما يُخضع عمداً مجموعة أخرى للعيش خلف الجدران ونقاط التفتيش وفي ظل نظام عسكري دائم «دون حقوق، المساواة والكرامة والحرية» يفي بمعيار الإثبات السائد لتحديد وجود الفصل العنصري (الأبارتايد).

كتب المؤرخ الإسرائيلي شلومو ساند:

«إذا كان المرء يهودياً، يمكنه شراء قطعة أرض، بينما لا يحق للمواطن غير اليهودي الحصول عليها. إذا كنت يهودياً، حتى لو كنت تخطط فقط للبقاء في إسرائيل مؤقتاً مع لغة عبرية متعلمة، فيمكنك أن تكون محافظاً لبنك إسرائيل، البنك المركزي للدولة الذي لا يوظف مواطنين من عرب إسرائيل. إذا كان الشخص يهودياً، يمكن أن يكون وزيراً للخارجية ويقوم بشكل دائم في مستوطنة خارج الحدود القانونية لإسرائيل، بجانب الجيران الفلسطينيين المحرومين من حقوقهم» الخ. ومن هنا يُطرح هذا السؤال:

«ألا تشبه مكانة اليهودي في إسرائيل وضع الأفريكاني في جنوب إفريقيا قبل 1994؟»

لا يجد المؤرخ الإسرائيلي بدءاً من التعبير عن حجم المأساة التي يعيشها، ليس الشعب الفلسطيني وحسب، ولكن كل الأحرار الذين ناهضوا النازية والعنصرية بالقول:

«أنا أتقدم في السن ولا أريد أن يكون لهتلر الكلمة الأخيرة».